المماطلة في الدَّين

Procrastination in debt

م.م. عمر ياسين جياد

Omar Yassin Jiyad

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

م.د. ليث سليم ياسين

Laith Salim Yassin

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

الملخص

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران: ١٠٢ لا شك أن الفقه في الدَّين أفضل الأعمال وأزكاها وأشرفها وأعظمها وأجلها، قال النبي ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدَّين)) سبب اختياري لهذا البحث

- إن الدَّين من الامور التي اقرتها الشريعة الاسلامية وحثت عليه.
- من خلال النظر في التعامل بين الناس يتبين انهم يتفاوتون في الوفاء بمعاملاتهم المالية فمنهم الصادق ومنهم دون ذلك.
- ينبغي على المدين ان يثبت ما بذمته من دَّين لحفظ حقوق الدائن وتبرء ذمته امام الله جل جلاله.

ولهذا يجب مراعاة الآتي:

١. تجنب الدَّين الا لضرورة خشية الوقوع في خطر المماطلة فيه وما يترتب عليه من عقوبة في الدنيا والاخرة.

٢. ضرورة الحد من التهاون في الدَّين.

٣. العمل على إنشاء صناديق الزكاة وتطوير استغلالها خاصة في الازمات.

٤. حث الدائن على العفو والتسامح مع المعسر لما يترتب عليه من اثار محمودة في الدنيا والاخرة.

٥. وقد كان رسول الله ﷺ يُكثر من الدعاء، ويطلب السلامة من ضلع الدَّين، وهو الذي لا يجد دائنة ما يؤديه من حق أو مال.

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته قائلاً: ((اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم))؛ أي: الدَّين، فقال رجل: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم!! فقال رسول الله ﷺ: ((إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف)) صحيح بخاري حديث (٢٣٩٧).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

Praise be to Allah; to him we praise; to him we seek help, and we seek His forgiveness, and we seek refuge in Allah from the evils of ourselves and from the evils of our deeds. He whom Allah guides, there is no misleading him, and he who misleads, there is no guide for him. I bare witness there is no God but Allah, and Mohamed is his servant and messneger. (O you who have faith! Be wary of Allah with the wariness due to Him and do not die except as muslims)١٠٢. Undoubtedly, jurisprudence in religion is the best of, most honorable, and greatest of deeds , as been reported of The Messenger of Allah (may Allah's peace and blessings be upon him) said: "Whoever Allah wills to do good to, He makes him comprehend the religion.» ,

Reason for choosing this research

▪ Debts is one of the things that Islamic Sharia has approved and urged.

▪ by observing the transctions, it becomes clear that people are vary in repaying debts onto an honist or other than that.

▪ the debtor has to prove what he owes in order to preserve the rights of the creditor and to absolve him before Allah Almighty.

Therefore, the following must be observed:

١. Avoid debts unless it is nessessty, to avoid the procrastination of debt and its religion and life affects.

٢. The necessity of reducing leniency in debt.

٣. Work on the establishment of special zakat funds, and sponsor thier usage in crises.

٤. Urging the creditor to pardon and be lenient with the insolvent because of its commendable effects in this world and the hereafter.

٥. The Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, was increasing supplications, and asking for safety from being strictly in debt (in which creditor does not find what leads to repay in rise of right or money).

On the authority of Aisha - may Allah be pleased with her - that the Messenger of Allah - may Allah's prayers and peace be upon him - used to supplicate only in his prayers: "O God, I seek refuge in you from sin and debt." That is: debt, and a man said: O Messenger of God, how much do you seek refuge from debts!! The Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - said: (If a man is fined, he tells lies and promises, then he breaks it) Sahih Bukhari Hadith (٢٣٩٧)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران: ١٠٢ لا شك أن الفقه في الدَّين أفضل الأعمال وأزكاها وأشرفها وأعظمها وأجلها، قال النبي ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدَّين)) متفق عليه[١].

سبب اختياري لهذا البحث ذلكم أن الدَّين من الامور التي اقرتها الشريعة الاسلامية وحثت عليها لكن الناس يتفاوتون فمنهم الصادق في الوعد ومنهم دون ذلك فبسبب المماطلة في الدَّين او نكرانه من بعض الناس وما نشاهده في مجتمعاتنا اليوم من الخصومات وانقطاع سبيل المعرف بين الناس اجريت هذا البحث لتبين حكم الدَّين وخطورة المماطلة فيه فالله اسأل ان اكون قد وفقت في هذا البحث.

خطة البحث

يشتمل البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: التعريف بالدَّين و حكمه

المطلب الاول: تعريف الدَّين لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: مشروعية الدَّين والقرض واقسام الحقوق

المطلب الثالث: اقسام الدَّين وطرق توثيقه واسباب ثبوته

المبحث الثاني: اثار الدَّين وفضل أنظار المعسر

المطلب الاول: إثار الدَّين على النفس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا ١/٢٥حديث (٧١)، ومسلم كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ٣/٩٤ حديث (١٠٣٧).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني: فضل أقرض المعسر وأنظاره والعفو عنه

المبحث الثالث: طرق توثيق الدَّين وحكم المماطلة فيه

المطلب الاول: طرق توثيق الدَّين واستيفاءه

المطلب الثاني: حسن القضاء والأمور التي تعين على سداد الدَّين

المطلب الثالث: التعريف بالمماطلة وحكمها وما يترتب على المماطل

الخاتمة

منهجية البحث:

ذكر اسم السورة القرآنية ورقم الآية.

أما الأحاديث النبوية: فقد اجتهدت ألا أثبت في البحث إلا ما كان حديثا صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا من باب الترهيب مع ذكر مصدره في كتب الحديث كما يلي:

١ – ضبط جميع الأحاديث الواردة في البحث من أصولها الصحيحة .

٢ – إذا كان الحديث في صحيحي (البخاري ومسلم) أو احدهما اكتفي به .

٣ – إذا كان الحديث في غير الصحيحين ،كالمسند، والسنن الأربع، وغيرها من كتب السنة الأخرى ذكرت له مصدرين، أو أكثر.

٤ – اعتمدت في تخريج الأحاديث ذكر المصدر، ثم ذكر الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، ثم الحكم على الحديث .

٥ – إذا تكرر الحديث في موضع آخر اكتفي بالتخريج الاول، (واذكر انه سبق تخريجه) .

٦ – اذا تكرر المصدر على التوالي، اذكر المصدر السابق مع ذكر الجزء والصفحة.

المصادر: اذكر اسم الكتاب والمؤلف مع الجزء والصفحة في الهامش، وبطاقة الكتاب أذكرها بالكامل في قائمة المصادر خشيت التكرار او ان تثقل الهوامش .

المبحث الاول: التعريف بالدَّيْن وحكمه

المطلب الاول: تعريف الدَّين لغة واصطلاحا

الدَّين في اللغة:

الدّين هو: كلُّ شيء غير حاضر، والجمع: أَدْيُن ودُيونٌ، ودانَ الرجل: يدين ديناً من المداينة، قال ابن الأَعرابي: دنْت وأَنا أَدِينُ إِذا أَخذت دَيناً وأَنشد أَيضاً قول الأَنصاري: أَدين وما ديني عليكم بمغرمٍ، وقال ابن سيده: دِنْتُ الرجلَ وأَدَنْته أَعطيته الدَّين إِلى أَجل، وقيل: دِنْتُه أَقْرَضْتُه وأَدَنْتُه اسْتَقْرَضت منه. و دانَ هو: أَخذَ الدَّيْنَ، ورجل دائنٌ و مَدِينٌ و مَدْيُون ومُدانٌ: عليه الدينُ، وقيل: هو الذي عليه دين كثير. قال الجوهري: رجل مَدْيونٌ كثر ما عليه من الدَّين، والمَدِينُ: الذي يبيع بدين: وادَّانَ واسْتَدَان وأَدانَ: اسْتَقْرَض وأَخذ بدين[١]، يقول ابن فارس: (و الدَّين من قياس الباب المطرد، لأن فيه كل الذُل والذِل ولذلك يقولون: الدَّين ذل بالنهار وغم بالليل)[٢]، ويطلق الدَّين في اللغة ويراد به معان منها:

١-القرض، يقال دان وأدان: أي أقرض، ودان وأدان وادَّان واستدان: أي استقرض[٣].

٢- البيع إلى أجل، يقال أدان أَدِنِّي: أي: باع إلى أجل، أو اشترى بمؤجل[٤]، ومنه قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) البقرة: ٢٨٢

يعني: (إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة دان ١٣/١٦٤- ١٧٠، الصحاح للجوهري ٥/٢١١٧، ٢١١٨، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١ /١٥٤٦، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٣١٩، المصباح المنير للفيومي ١/٢٠٥، مختار الصحاح زين الدين الرازي ١/١١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٣١٩.

(٣)٣- المصباح المنير للفيومي ٢٠٥، مختار الصحاح زين الدين الرازي ١/١١٠.

(٤) مختار الصحاح زين الدين الرازي ٢١٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى وقت معلوم وقتموه بينكم)[1].

الدَّين اصطلاحا:

يطلق على كل ما يشغل الذمة سواء كان مالا أو غيره فيشمل الأموال الثابتة في معاوضة أو إتلاف أو قرض وكذلك يشمل غير الأموال كالنذر والصوم والحج ونحو ذلك وبذلك جرت تعريفات كثير من الفقهاء:

ففي فتح الغفار لابن نجيم: (الدَّين لزوم حق في الذمة) [2]

وفي العناية على الهداية: (وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة)[3]

وفي أصول السرخسي: (الدَّين عبارة عن الوجوب في الذمة) [4]

وفي مجمع الأنهر عرف الدَّين بأنه: الذي ثبت في الذمة [5]

وبذلك جاءت النصوص الشرعية التي وردت عن الرسول ﷺ إلا أنه يفهم منها أيضا عن طريق الإشارة أن إطلاق كلمة الدَّين تعني: ما ثبت في الذمة من المال، حيث إن السائل انصرف ذهنه مباشرة إلى الدين في كلام رسول الله ﷺ ولم يسأل عن قرينة أخرى تبين له المقصود، وذلك أن امرأة أتت رسول الله فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال:

(أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء)[6]

عن بن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري٣/١١٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير١/٣٣٥.
(٢) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ١/٥٥.
(٣) العناية على الهداية للبابرتي ٦/٣٤٦
(٤) أصول السرخسي ٢/١٧٥
(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد ٢/٣١٥
(٦) صحيح البخاري كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ٣/٣٥حديث ١٩٥٣، ومسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٣/١٥٥ حديث ١١٤٨.

وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((أَرَأَيْتَ لَوَ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قال: ((حج عن أبيك))[١] وهذا يدل على أن لفظ الدَّين إذا أطلق انصرف إلى الدَّين المالي وهو المعنى الأخص في الاستعمال، وجرى عليه جمهور الفقهاء في تعريفاتهم وهو المراد في البحث

وللفقهاء في تعريفه قولان[٢]

القول الأول: يطلق على ما يشغل الذمة من مال ويطالب بالوفاء به، فهو عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض [٣] وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وبعض الحنفية[٧] فهو يشمل كل ما يجب في الذمة سواء كان بدلا عن شيء آخر، كثمن المبيع وقيمة المتلوف المهر والأجرة، أو لم يكن بدلا عن شيء كالزكاة.

ففي البدائع: (عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه)[٨] وفي بداية المجتهد:(هو المال الذي في ذمة الغير)[٩]

يقول القرطبي: (وحقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها

(١) سنن النسائي كتاب المناسك الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥ حديث (٢٦٣٣)، وسنن ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج عن الميت ٤٠٦/٤حديث (٢٩٠٤) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠/٣:إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم ٥٥/١

(٣) قضايا فقهية معاصرة دكتور نزيه حماد ١٩٠

(٤) شرح الخرشي ١٩٧/٨ ؛ منح الجليل لمحمد عليش: ٥٩٧/٩

(٥) -تحفة المحتاج للهيتمي ٣٨٤/٦، نهاية المحتاج للرملي ٦/٦

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٤٠٤/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٤٣/٤

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥/٤

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٥،الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٩/١

(٩) بداية المجتهد لابن رشد ٣٧٠/١: ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣١/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣١٣/٣

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

نقدا والآخر في الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حاضرا و الدَّين ما كان غائبا) [١]

القول الثاني: أن الدَّين هو المال الثابت في الذمة بدلا عن شيء آخر. وبهذا القول قال جمهور الحنفية [٢] ومن أمثلة الدَّين عند أصحاب هذا القول ما يجب في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو أجرة أو مهر أو بدل مال متلف[٣]

ومن أمثلة ما يخرج عن حقيقة الدَّين عند أصحاب هذا القول: الزكاة، لأنها إيجاب إخراج مال ابتداء من غير أن يكون بدلاً عن شيء آخر[٤]

ففي شرح فتح القدير: (اسم مال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه أو قرض أو مبيع عقد بيعة أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين)[٥]

وفي رد المحتار: (الدَّين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه)[٦]

و الدَّين أعم من القرض[٧] لأن كل قرض دين وليس كل دينا قرضا

ومما تقدم يتحصل لدينا أن الدَّين: هو كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيه بأي سبب من أسباب الالتزام، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض والبيع ونحوها[٨] وهذا ما ترجح من قول جمهور الفقهاء، وهذا الاتجاه هو موضوعنا في هذا البحث.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٨، أحكام القرآن لابن العربي١/٢٤٧
(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٦٤، فتح القدير للسيواسي٧/٢٢١
(٣) فتح القدير للسيواسي ٧/٢٢١، رد المحتار لابن عابدين٥/١٥٧
(٤) شرح فتح القدير للسيواسي ٧/٢٢١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي٤/١٦٤
(٥) شرح فتح القدير للسيواسي ٧/٢٢١، ٢٢٢
(٦) رد المحتار لابن عابدين٤/١٦٩
(٧) رد المحتار لابن عابدين ٤/١٦٩
(٨) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٤/٤٠٣

المطلب الثاني: مشروعية الدَّين والقرض واقسام الحقوق

١- مشروعية الدَّين

لقد اتفق الفقهاء على جواز الدَّين [١] وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب قوله تعالىيَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ سورة البقرة الآية ٢٨٢ قال الرازي: (إن المداينة تشمل بيع العين ب الدَّين وهو البيع بثمن مؤجل، وبيع الدَّين بالعين وهو السلم)[٢]

وفي السنة، عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ:(كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة)[٣]

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ . قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)[٤]

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٨٢/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٩/٤، حاشية الدسوقي ٦٧/٣، شرح الخرشي ٢٦٦/٥، مغني المحتاج للشربيني٣٢/٢، المجموع للنووي ٣٣٩/٩، المغني لابن قدامة ٢٥٧/٤، مطالب أولي النهى للريحباني ٢٢٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ١٨٥/٣

(٢) التفسير الكبير للرازي ١١٦/٧

(٣) سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٥٠٩/٢، حديث (١٢١٣) وقال: حسن صحيح، سنن النسائي البيع إلى الأجل المعلوم ٣٣٩/٧، حديث (٤٦٤٢).

(٤) البخاري كتاب بدء الوحي باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ١٨٩/٣ حديث (٢١٣٢)، وصحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال): لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم)[1] ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز البيع بالدَّين.

والإجماع: قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. [2]

ويأتي القرض بمعنى الدَّين، لأن القرض أحد أسباب الدَّين، لكن الدَّين أعم،

يقال: دنته أقرضته وأدنته استقرضت منه. [3]

٢-مشروعية القرض الحسن

القرض جائز ومشروع، ويجوز سؤاله لمحتاجه ولا نقص عليه، بل وهو مندوب إليه في حق من سُئِلَه.

دل على ذلك الكتاب وصريح السنّة وإجماع الأُمة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً البقرة ٢٤٥.

والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد.

وأما السنة:

ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((ما من مسلمٍ يُقْرِضُ مسلماً قرضاً مرتين إلاّ كان كصدقَتها مَرَّةْ)). [4]

٣/١١٥٩حديث (١٥٢٥).

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ٣/ ٩٠ حديث (٢١٣٧) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٠٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٣٣٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة فصل الدال المهملة ١٣/ ١٦٨.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب: القرض، ٢/ ٨١٢ حديث (٢٤٣٠) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد هذا إسناده ضعيف.

وأما الإجماع:

فإن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، والعلماء يُقِرّونه، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم.

حكمة تشريعه:

إن الحكمة من تشريع القرض واضحة جليّة، وهي تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البرّ والتقوى بين المسلمين، وتمتين روابط الأخوّة بينهم بالتنادي إلى مدّ يد العون إلى مَن ألمّت به فاقه أو وقع في شدة، والمسارعة إلى تفريج بعضهم كربة بعض، فلربما تلكأ الناس عن دفع المال على وجه الهبة أو الصدقة، فيكون القرض هو الوسيلة الناجحة في تحقيق التعاون وفعل الخير، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾الحج: ٧٧ .

وأبلغ حكمة لتشريع القرض هو القضاء على استغلال عوز المعوزين وحاجة المحتاجين، إذ الغالب أن المكلّف لا يقترض إلا وهو في حاجة، فإذا لم يكن القرض الحسن كان الربا وكان الاستغلال، كما هو الحال لدى مَن لا يتعاطون القرض الحسن، ولهذا جاء في الحديث أن أجر القرض يفوق أجر الصدقة.

فقد روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل: ما بالُ القرض أفضلُ من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرضُ لا يستقرض إلا من حاجة)). [١]

حكم القرض من حيث الاحكام الشرعية المتعلق به:

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض،٢/٨١٢، حديث (٢٤٣١) ضعيف جدا.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مما سبق من أدلة على مشروعية القرض نعلم أنه مندوب في حق المُقْرض، مباح في حق المقترض.

وهذا حكمه في حالته العادية، وقد تعتريه حالات يتغيّر فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله، فيكون:

- حراماً: إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك.

- مكروهاً: إذ كان يعلم أن يقترض المال ليصرفه في غير مصلحة، أو ليبذخ فيه ويبدِّدَه.

أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه.

- واجباً: كأن يعلم أن المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه أو على أهله وعياله في القدر المشروع، لا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه). (١)

والأصل فيه الإباحة، فيجوز للإنسان أن يستدين إذا علم من نفسه القدرة على الوفاء. (٢)

وقد يعرض له ما يجعله واجباً إذا كان لدفع الضرّ عن نفسه.

وينبغي على المسلم أن لا يتساهل بالاستدانة لأدنى سبب؛ فقد ورد التشديد بالدَّين في الحديث الشريف؛

فعن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرا نينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره قِبَل السماء فنظر، ثم طأطأ بصره، ووضع يده على جبهته ثم قال: ((سبحان الله سبحان الله، ماذا نزل من التشديد؟ قال: فسكتنا يومنا وليلتنا، فلم نرها خيراً حتى أصبحنا. قال محمد: فسألت رسول ﷺ ما التشديد الذي نزل؟ قال في الدّيْن، والذي نفس

(١) الفقه المنهجي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ١٠٤/٦.

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب (٣٩٦/١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

محمد بيده، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتل في سبيل الله، ثم عاش وعليه دَين، ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه)).[١]

٣-اقسام الحقوق

تنقسم الحقوق الى أربعة اقسام:

١- حق خالص لله تعالى: متعلق بأمره ونهيه وهو عبادته،(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات: ٥٦ وقال رسول الله -ﷺ: ((حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)).[٢]

٢- حق خالص للعباد فقط: كالديون، والأثمان. [٣]

٣- حق مشترك يقدم فيه حق الله على العباد: من كان يعمل في مكان فوقت العبادة يقدم على حق صاحب العمل.

٤- حق مشترك يقدم فيه حق العباد على حق الله [٤]: (يقدم حق العبد على حق الله تعالى، فتقدم الزكاة وكفارة القتل ونحوهما على فدية الصيام، القعود في صلاة الفرض، وترك الجمعة والعيدين والجماعة، والفطر في رمضان). [٥].

مثل المرافق للمريض الذي لا يستطيع ان يتركه.

المطلب الثالث: اقسام الدَّين وطرق توثيقه واسباب ثبوته

أقسام الدَّين: يقسم الدَّين باعتبار الزمن إلى: حال، ومؤجل.

فالدَّين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، ويقال له الدَّين المعجل

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسند الأنصار، حديث محمد بن عبد الله بن جحش، ١٦٣/٣، حديث (٢٢٤٩٣) حديث ضعيف .

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، ١٧٠/٧، حديث (٥٩٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب الايمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، ٥٨/١ حديث (٣٠) .

(٣) الذخيرة، للقرافي (٧٢/١).

(٤) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤٦٦/٦).

(٥) الذخيرة، للقرافي (٧٢/١) .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أيضًا.

والدَّين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبله يصح ويسقط عن ذمته. (١)

وقد ذكر الزركشي أن الدَّين المؤجل يحل بموت المدين إلا في ثلاث صور:

الأولى: المسلم إذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة، تحمل عنه بيت المال، فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلاً.

الثانية: إذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو اعترف وأنكرت العاقلة فإنها تؤخذ من الجاني مؤجلة، فلو مات هل تحل الدية؟ وجهان: أصحهما نعم.

الثالثة: ضمن دينًا مؤجلاً ومات الضامن، يحل عليه الدَّين على الأصح ولو مات الأصلي حل عليه الدَّين، ولم يحل على الضامن على الصحيح. (٢)

وكذلك تحل الديون المؤجلة بالفلس عند جماعة من العلماء. (٣)

قال الزركشي: (ليس في الشريعة دين لا يكون مؤجلاً إلا الكتابة والدية، وليس فيها دين لا يكون إلا حالاً إلا في القرض، ورأس (٤) مال السلم، وعقد الصرف، والربا في الذمة (٥).

وأما الدَّين الحال، فقد قال الإمام المتولي والإمام الروياني: إنه لا يتأجل إلا في مسألتين: إحداهما: إذا قال صاحب الدَّين عند حلوله: لله على أن لا أطالبه إلا بعد شهر، لزم. (٦)

الثانية إذا أوصى من له الدَّين الحال أن لا يطالب إلا بعد شهر فإنه تنفذ وصيته، وقيدها ابن الرفعة في المطلب بأن يكون

(١) المنثور في القواعد للزركشي: ٢ / ١٥٨
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٥٨.

(٣) منهم المالكية، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايتيه، ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤، وشرح ابن ميارة على تحفة الحكام ٢/ ٢٤٠، والروضة ٤/ ٢٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٨١.
(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٥٩.
(٥) وقد استشكلها الزركشي، المنثور: ٢/ ٢٦.
(٦) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٧.

في حدود الثلث.

١- طرق توثيق الدّين

التوثيق: (هو الإحكام في الأمر)[١].

ومعنى توثيق الدّين: (هو تثبيت حق الدائن بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء، من استيفاء دَينه) [٢].

وجمهور الفقهاء على أن توثيق الدّين مندوب إليه، وليس بواجب وأن الأمر فيه للإرشاد٣.

٢- أسباب ثبوت الدّين

الأصل براءة ذمة الإنسان من كل دين مالي، ويثبت في ذمة إنسانٍ ما لأحد الأسباب التالية :

١- الالتزام بالمال في عقد يتم بين طرفين؛ كالبيع والسّلَم والإجارة والقرض[٤] .

٢-لعمل غير المشروع المقتضي لثبوت ديْن على الفاعل: كالقتل الموجب للدية[٥].

٣-إتلافه مال غيره :(ولو أتلف مال غيره بلا سبق إيداع أو إقراض ضمن بالإجماع) [٦].

٤-هلاك مال غيره بيده بتفريط منه[٧].

المبحث الثاني: اثار الدَّين وفضل أنظار المعسر

المطلب الاول: إثار الدَّين على النفس

للدّين آثار سلبية على النفس، تجعل

(١) لسان العرب، لابن منظور، فصل الواو، ٤٧٦٤/٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٠/٢١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٥٦/٢)، الأم، للشافعي ٣ / ٨٩، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٦٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٨١/١٨، الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان ١١٩/٥ .

(٥) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ٩٩/٣، .

(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ١٤٦/٦ .

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الخير العمراني، ٢٩٦/٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المدين مكبلاً بدَينه، لانشغال القلب بالتفكير بالدّين.

منها

١- الشعور بالخوف وعدم الأمن؛ فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ يقول: ((لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها! قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدّيْن))[١].

٢- اللجوء إلى الكذب وإخلاف الوعد

عن عروة أن عائشة، رضي الله عنها، أخبرته أن رسول الله ﷺ ((كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف))[٢].

قال المهلب (يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه ﷺ استعاذ من الدَّين لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدَّين عليه من المقال ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدَّين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية بن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدَّين وجواز الاستدانة لأن الذي استعيذ منه غوائل الدَّين فمن ادان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا)[٣].

٣- ثقل الدَّين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدَّين وفاء ولا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدَّين قلبا إلا اذهب من العقل مالا يعود

(١) مسند الامام احمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني، ٢٨/٥٥٧، حديث (١٧٣٢٠) حديث حسن.

(٢) صحيح بخاري، كتاب بدء الوحي، باب من استعاذ من الدين، ٣/١٥٤، حديث (٢٣٩٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٥/٦١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إليه[١].

٤- خسارة الحسنات يوم الآخرة لمن مات وعليه دَين وفي نيته عدم الوفاء

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الدين دينان: فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته؛ ليس يومئذ دينار ولا درهم))[٢].

المطلب الثاني: فضل إقراضه المعسر وأنضاره والعفو عنه

١- فضلُ إقراض المعسر

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ...))[٣].

٢- فضل أنظار المعسر

فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدَّين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفي من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدَّين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا)[٤].

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/١٧٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي (٤/١٧٠٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ،١٣/٣٣٦، حديث (١٤١٤٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤، حديث (٢٦٩٩).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٠/٢٢٤)، ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الجَمال المَلَطي (١/٣٦٢).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

((تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه))[1].

قوله (كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر) قال الله تجوزوا عنه وفي رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة أو في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الأخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز في السكة)[2].

٣- فضل العفو عن المعسر

وأما العفو عن المعسر بأن يعفوه عنه فهو لا شك خصلة عظيمة ولا يوفق لها إلا من تحلى بخصال الإحسان والخيرية، من الذين قال الله فيهم(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) البقرة: ٢٨٠ - ٢٨١ عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة، طلب غريما له، فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ((من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه))[3].

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ٣/ ١١٩٤، حديث (١٥٦٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/ ٢٢٤)، ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الجَمَال المَلَطي (١/ ٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الثالث: طرق توثيق الدَّين وحكم المماطلة فيه

المطلب الاول: طرق توثيق الدَّين واستيفاءه

١- طرق توثيق الدّين

تنقسم طرق توثيق الدَّين الى أربعة اقسام:

١- بالكتابة: (معناه إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه) [١]، اي كتابة الدَّين لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) البقرة: ٢٨٢

حكم التوثيق الدَّين بالكتابة

اختلف الفقهاء في حكم كتابة الدَّين على قولين.

القول الاول: جمهور الفقهاء: مندوب وليس بواجب[٢].

القول الثاني: (هو حق واجب وفرض لازم)[٣].

٢- الاستشهاد بالشهود: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)البقرة:٢٨٢

(الدَّين تبايع وقد أمر فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدل ما بين الله عز وجل في الدَّين على أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم)[٤].

٣- الرهن: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) البقرة: ٢٨٣ (ولما روي أن رسول الله استقرض بالمدينة من يهودي طعاما ورهنه به درعه، وما شرع له الرهن هو الحاجة إلى توثيق الدَّين)[٥].

إنظار المعسر،٣/١١٩٦، حديث (١٥٦٣).

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٧/ ٧٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٧/١٦٩، الذخيرة للقرافي ٥/٢٢٣، الام للشافعي، ٤/ ١٨٠، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ،٣/٢٨٩.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٦/٤٧، المحلى، لابن حزم ٦/ ٣٥١.

(٤) الام، للشافعي ٣/٨٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦/١٣٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٤- الكفالة، كما في قوله تعالى: (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) آل عمران: ٣٧، (إذا تعلق بالمديون فيقال كفلت عن المديون)[١].

٢- استيفاء الدَّين من المسلم والذمي

أ- استيفاء الدَّين

إذا ثبت الدَّين في ذمة المدين فلا تبرأ ذمته منه إلا بحصول أحد أسباب انقضاء الدّين؛ ونذكر منها:

الأداء: وهو أن يؤدي المدين ما عليه للدائن[٢].

الإبراء: وهو أن يسامح الدائن المدين عن الدّين كله[٣].

الحوالة[٤]: وصورتها: أن يكون للمدين مبلغ من المال عند شخص، فيحيل الدائن عليه[٥].

(وهى معاملة صحيحة، لقوله ﷺ مطل الغني ظلم فإذا احيل أحدكم على ملئ فليحتل)[٦].

والنظر في شرائطها وأحكامها أما الشرائط: (فالأول) رضا المستحق للدين والمستحق عليه ايجابا وقبولا ورضا المحال عليه لا يشترط لأنه محل التصرف، وهل يشترط أن يكون على

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (٣/١٩٥).

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣/٦٢٦

(٣) ينظر المبسوط، للسرخسي ٢/٢٠٣.

(٤) (الحوالة تصرف عليه بنقل حقه من ذمة إلى ذمة مع اختلاف الذمم فلا يصح من غير رضا صاحب الحق ولنا أن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته فلا يتم إلا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض الدين لأنه ليس تصرفا عليه بنقل الواجب إليه ابتداء بل هو تصرف بأداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه ولأن الناس في اقتضاء الديون والمطالبة بها على التفاوت بعضهم أسهل مطالبة واقتضاء وبعضهم أصعب فلا بد من قبوله ليكون لزوم ضرر الصعوبة مضافا إلى التزامه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٦/١٥ -١٦.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) صحيح مسلم كتاب المساقات، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي ،٣/١١٩٧، حديث (١٥٦٤).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المحال عليه دين ؟ فيه وجهان: فان لم يشترط: فحقيقة تجويز الضمان بشرط براءة الاصيل، وعند ذلك يشترط رضاه لا محالة)[١].

ب- استيفاء دين المسلم من الذمي:

(يجوز للمسلم ان يأخذ دينه من الكافر، من ثمن خمر، أو خنزير، لصحة بيعهما من الكافر لغيره؛ لأنهما مال متقوم في حقه، بخلاف الدَّين على مسلم، لا يصح أخذه من ثمن خمر أو خنزير، لعدم صحة البيع، لكن أجاز أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه أن يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر، وكذلك لا يجوز استيفاء الدَّين من كسب حرام كالمرابي والمرتشي والغصب والسارق والمغنية.

ولا يحل للورثة أيضاً أخذ الميراث من كسب حرام، وعليهم رد ما أخذوه على أربابه إن عرفوهم، وإلا تصدقوا به؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه)[٢].

في النهاية: (قال بعض مشايخنا: كسب المغنية كالمغصوب لم يحل أخذه، وعلى هذا قالوا لو مات الرجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة، ولا يأخذون منه شيئا وهو أولى بهم ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها، لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه)[٣].

المطلب الثاني: حسن القضاء والأمور التي تعين على سداد الدَّين

١- حسن القضاء

وقد حثت الشريعة على أداء الديون وحسن القضاء والسماحة في طلبها[٤]؛

(١) فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ١٠/٣٣٧.

(٢) الدر المختار ورد المحتار، لابن عابدين ٦/٣٨٥

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي ٦/٢٧

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/٣٩٥، شرح زروق على متن

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فعن أبي هريرة، قال: كان لرجل على رسول اللهﷺحق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبيﷺ، فقال النبي ﷺ: ((إن لصاحب الحق مقالا))، فقال لهم: ((اشتروا له سنا، فأعطوه إياه))، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه، قال: ((فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم، أو خيركم أحسنكم قضاء))[1].

وفي حديث جابر بن عبد الله. رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ قال: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))[2].

وعبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا، فلما انصرف قضاها إياه،.

ثم قال: ((بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد))[3].

٢- الأمور التي تعين على سدد الدَّين

١- النية الصالحة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله))[4].

فجعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً

الرسالة لأبي زيد القيرواني، ١/١٤٨، الفقه المنهجي، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ،(٦/١١٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٩/٢١٠).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ٣/١٢٢٥، حديث (١٦٠١).

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ٣/٧٥، حديث (٢٠٧٦).

(٣) مسند الامام احمد، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن أبي ربيعة، ٢٦/٣٣٥- ٣٣٦، حديث (١٦٤١٠) إسناده صحيح .

(٤) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ٣/١١٥، حديث (٢٣٨٧).

للتلف والإتلاف

٢- الاسراع الى سداد الدَّين لأن الإنسان قد يفجؤه الموت فيسلم من تبعاته :

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين))[١].

٣- التخطيط الجيد المدروس المبني على معرفة الحال

الابتعاد عن الكماليات والزهادة في الدنيا والتطبيق العملي لقوله ﷺ ((من أصبح منكم آمناً في سربه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه: فكأنما حِيزت له الدنيا))[٢]، وقوله ﷺ:))انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله))[٣].

٤ - الإكثار من الدعاء

١- عن علي، أن مكاتبا جاءه فقال: إني قد عجزت عن مكاتبتي فأعني، قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صير دينا أداه الله عنك، قال: قل: ((اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك))[٤].

عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار، يقال له: أبو أمامه،

(١) المصدر السابق، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الديون، ٣/١٥٢، حديث (٢٣٨٩) .

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، ٢/١٣٨٧، حديث (٤١٤١) حديث حسن، سنن الترمذي، أبواب الزهد، ٤/١٥٢، حديث(٢٣٤٦) حديث حسن غريب .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ٤/٢٢٧٥ حديث (٢٩٦٣) .

(٤) رواه احمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٢/٤٣٢، حديث (١٣١٩)، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، ٥/٤٥٢، حديث (٣٥٦٣) حديث حسن غريب .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فقال: ((يا أبا أمامه، ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟))، قال: هموم لزمتني، وديون يا رسول الله، قال: ((أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب عز وجل همك، وقضى عنك دينك؟))، قال: قلت: بلى، يا رسول، قال: ((قل إذا أصبحت، وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدَّين، وقهر الرجال))، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل همي، وقضى عني ديني[1].

المطلب الثالث: التعريف بالمماطلة وحكمها وما يترتب على المماطل

تعريف المماطلة في الدَّيْن

(مطل: المطل التسويف والمدافعة بالعدة والدَّين وليانه مطله حقه وبه يمطله مطلا وامتطله وكاطله به مماطلة ومطالا ورجل مطول ومطال وفي الحديث مطل الغني ظلم)[2].

(مما يحقق الثقة بالمرء أداؤه لحقوق الناس ولو لم يكن من كبار المثرين، ومما يزلزل الثقة أو يزيلها تلكؤه في أداء الحقوق ولو كان في مقدمة الأغنياء الموسرين، والثقة رأس مال كبير تسهّل للمرء طرق أبواب التجارة وإن كان ماله قلا، وتقرّب إليه جيوب الناس وخزائنهم وإن لم يكن مليا، فلا جرم حذرنا الرسول ﷺ مما ينزع الثقة بالمرء من نفوس الناس وهو المماطلة، ولقد عرّف علماء الأخلاق العدل بأنه إعطاء كل ذي حق حقه، ولما كانت مماطلة الغني القادر على الدفع وتأخره في أداء الحقوق منعا للحق عن صاحبه عدها الرسول ﷺ ظلما فالمماطل ظلم غيره بتأخير حقه بدون

(١) راوه ابو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، ٢/٩٣، حديث (١٥٥٥) حديث ضعيف.

(٢) لسان العرب لابن منظور، فصل الميم ٦/٤٢٢٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عذر، بل ظلم نفسه إذ حرمها الثقة، وعرضها للطعن والثلب في الحياة الدنيا، ولعقوبة الله في الحياة الآخرى، فمن كان مدينا في تجارة، أو في متاع اشتراه، أو كان قبله حقوق لرعيته أو لمن تحت يده إن كان ملكا أو أميرا أو رئيسا أو وزيرا أو كان عليه نفقة لزوجه، أو والده أو ولده، أو قريبه أو عبده، أو كان عليه زكاة أو ضريبة مشروعة، وحل موعد الدفع وتلكأ والمال في جيبه أو تحت يده- كان ظالما- بل قال بعض الفقهاء: لو أمكنه الاكتساب لسداد الدّين فتركه كان ظالما فاسقا، فالواجب على المستطيع بأي طريق كان أداء الحق متى حل أجله، ولو لم يطالبه به أهله، بل لو أمكنه الدفع قبل الموعد بادر إليه تبرئة لذمته، ورحمة لنفسه من ذل الدّين وهمه، وربما عسر عليه غدا ما تيسر له الساعة، والمال غاد ورائح، أما إن كان عاجزا عن الأداء فليس بظالم، بل لا يعد مماطلا)[1].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مطل الغنيّ ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء، فليتبع))[2].

(وقد استعاذ ﷺ من الدَّين ونهى عنه عمر بن الخطاب فقال: إياكم والدَّين، وقد جاءت آثار كثيرة في التشديد في الدَّين وأن صاحبه يوم القيامة محبوس بدينه دون الجنة، فقيل معنى ذلك فيمن تداين في سرف وقمار)[3].

وكما حثت الشريعة على أداء الديون، فقد حذرت من المماطلة في تسديده لمن يجد، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته؛

(١) الأدب النبوي، محمد الخَوْلي (١/٤٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، ٣/١٢٣، حديث (٢٢٨٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، ٣/١١٩٧، حديث (١٥٦٤).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد (١٨/٢٥٧).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فعن الشريد – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال: ((لَيّ الواجد يُحِلّ عرضه وعقوبته))[1].

قال ابن المبارك: (يحل عرضه: يغلظ له. وعقوبته: يحبس له)[2].

وقال وكيع: (عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه)[3].

إن الشريعة وإن كانت تبيح هذا الضرب من المعاملات فهي تبرز مقدار الحرج الذي يلحق المتعاملين، لذلك فهي تحذر تارة وتضيق تارة أخرى، وتتوعد تارة ثالثة، وما كل ذلك إلا محاذير وعوائق حتى يتم اللجوء إليه عند الضرورة وفي أضيق الحدود-

وقد بلغ أمر التشديد والترهيب أبعد من ذلك، كيف لا؟ والشهيد الذي يُغفر له ما تقدم من ذنبه مع أول دفعة من دمه تكون نفسه معلقة بديْنه، كما أخبر بذلك الحبيب المصطفى ﷺ؛

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:))يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّيْن))[4].

الأحكام المترتبة على المدين عند الفقهاء

لقد ذكر الفقهاء أحكاما تترتب على المدين عند المماطلة في سداد الدَّين:

منها: أن المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء[5]

(١) مسند الامام احمد، مسند الشاميين، حديث الشريد بن سويد الثقفي، ٢٩/٤٦٥، حديث (١٧٩٤٦) إسناده محتمل للتحسين، سنن ابن ماجه، باب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ،٢/٨١١، حديث (٢٤٢٧) حديث حسن، سنن ابي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره ،٣/٣١٣، حديث (٣٦٢٨) حديث حسن .

(٢) سنن ابن ماجه ،٢/٨١١ .

(٣) مسند الامام احمد، ٢٩/٤٦٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ،٣/١٥٠٢، حديث (١٨٨٦) .

(٥) مطالب أولي النهى للريحباني ٣/٣٧٤، مغني المحتاج للشربيني ٢/١٦٥، نهاية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ومنها: أن المدين الغني المماطل في أداء الدَّين يعزر بالحبس والضرب والمنع من السفر[١] يقول ابن جزي: (يسجن من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن، وقال سحنون: يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس، ولا ينجيه من ذلك إلا ضامن بالمال)[٢]، وفي البدائع(لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدَّين) [٣]

ومنها: أن المدين المماطل إذا كان غنيا فهو ظالم، ولذلك تسقط عدالته وترد شهادته[٤] ففي الشرح الكبير للدردير(أَنَّ الْمُطْلَ مِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ)[٥]، وفي المغني: (إذا امتنع الموسر من قضاء الدَّين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتد).

ونحو ذلك ؛ لقول رسول الله ﷺ: ((لي الواجد، يحل عقوبته وعرضه)) [٦].

فعقوبته حبسه، وعرضه أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ له [٧].

وقال: النبي ﷺ: ((مطل الغني ظلم)) [٨].

المحتاج للرملي٤/٣١٤، الشرح الكبير للدردير ٣/٢٩٢

(١) البدائع للكاساني ٧/١٧٣، القواعد لابن رجب ٨٧، الطرق الحكمية لابن القيم ٩٢، رد المحتار٤/٣١٦، بداية المجتهد لابن رشد ٤/٦٧، جواهر الإكليل ٢/٨٧ ،حاشية الدسوقي وشرح الدردير٣/٢٧٨، القوانين الفقهية لابن جزي٣١٤، روضة الطالبين للنووي ٤/١٣٦، المبدع ٤/٣٠٦، مطالب أولي النهى للريحباني ٣/٣٧١

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٣١٤ .

(٣) البدائع للكاساني٧/١٧٣

(٤) المنتقى للباجي ٥/٦٦، فتح الباري لابن حجر ٤/٤٦٦، شرح النووي على مسلم ١٠/٢٢٧

(٥) الشرح الكبير للدردير٤/١٨١

(٦) سبق تخريجه ص٣٢.

(٧) المغني لابن قدامة٤/٣٤١

(٨) سبق تخريجه ص٢٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقال: ((إن لصاحب الحق مقا لا))[1].

منها: أنه يقضى الدَّين من ماله جبرا بقضاء القاضي[2]، قال الحطاب) ويباع ماله من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلوله)[3]،

وقد تكلم الفقهاء عن هذا في باب الحجر والتفليس.

الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا يقال: حجرت عليه إذا منعت من الوصول إليه[4]

وفي الاصطلاح: الحجر: يعني منع الانسان أن يتصرف بماله- [5]، أو هو المنع من التصرف[6]

أو هو: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله) [7]

وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية) :الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور([8]

ويشمل الحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذر والمريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثلث التركة؛ ومن ذلك الحجر على المدين المفلس[9] ففي أسنى المطالب:(والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على

(١) سبق تخريجه ص٢٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٤/٤٥٦، البدائع للكاساني ٧/١٦٩؛ نهاية المحتاج للرملي ٤/٣٢٠، الشرح الصغير للدردير ٣/٣٤٩، تبيين الحقائق ٥/١٩٩
(٣) مواهب الجليل ٥/٤٢
(٤) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي كتاب الحجر ١/٣٠٤ .
(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٠٨
(٦) الذخيرة للقرافي ٨/٢٢٨
(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ ٦/ ٦٣٢
(٨)() مجلة الأحكام العدلية (المادة ٩٤١) ١/١٨٤.
(٩)() بدائع الصنائع للكاساني٧/١٦٩، التاج والإكليل للمواق ٦/٦٣١؛ روضة الطالبين للنووي ٤/١٧٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله – تعالى، والمرتد للمسلمين، ولها أبواب تقدم بعضها، وبعضها يأتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبا والسفه) [١]

التفليس في اللغة: مأخوذ من الفلوس وهو أخذ مال الرجل الذي يتبايع به، كأنه إذا أفلس منع من التصرف في ماله الا من الشيء التافه[٢].

وفي الشرع: اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها[٣] أو هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته[٤].

فإذا كان على الرجل دين، فإن كان مؤجلاً لم تجز مطالبته قبل حلول الأجل وإن كان حالاً، فإن كان معسراً لم تجز مطالبته أيضاً لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) البقرة: ٢٨٠، وإن كان موسراً وعنده القدرة على الوفاء ولكنه يماطل بالأداء فإن جمهور الفقهاء وأبا يوسف ومحمد من الحنفية أجازوا الحجر[٥] على تصرفاته المالية حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع[٦].

وقال أبو حنيفة ليس للحاكم أن يحجر عليه ولا أن يبيع ماله بل يحبسه حتى يؤدي ما عليه[٧].

(١) () أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٢٠٥.
(٢) () لسان العرب مادة فلس٦/ ١٦٦.
(٣) () البيان للعمراني ٦/ ١٣١، بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٦٧.
(٤) () المغني لابن قدامه ٤/ ٤٥٥.
(٥) () الحجر: يعني منع الانسان أن يتصرف بماله– المغني ٤/ ٥٠٨.
(٦) () المغني لابن قدامه ٤/ ٤٥٦، البيان للعمراني ٦/ ١٣٣، نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٣٢٠، البدائع للكاساني ٧/ ١٦٩، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٦١.
(٧) () البدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع التعريف بالدَّين وحكم المماطلة فيه يمكن تلخيص النتائج بالآتي:

- إن الدَّين من الامور التي اقرتها الشريعة الاسلامية وحثت عليه .
- من خلال النظر في التعامل بين الناس يتبين انهم يتفاوتون في الوفاء بمعاملاتهم المالية فمنهم الصادق ومنهم دون ذلك .
- ينبغي على المدين ان يثبت ما بذمته من دين لحفظ حقوق الدائن وتبرء ذمته امام الله جل جلاله.

ولهذا يجب مراعاة الآتي:

١. تجنب الدَّين الا لضرورة خشية الوقوع في خطر المماطلة فيه وما يترتب عليه من عقوبة في الدنيا والاخرة.
٢. ضرورة الحد من التهاون في الدَّين.
٣. العمل على إنشاء صناديق الزكاة وتطوير استغلالها خاصة في الازمات.
٤. حث الدائن على العفو والتسامح مع المعسر لما يترتب عليه من اثار محمودة في الدنيا والاخرة.
٥. وقد كان رسول الله ﷺ يُكثر من الدعاء، ويطلب السلامة من ضلع الدَّين، وهو الذي لا يجد دائنه ما يؤديه من حق أو مال.

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته قائلاً: ((اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم))؛ أي: الدَّين، فقال رجل: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم!!

فقال رسول الله ﷺ: ((إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف))[1].

ويؤخذ من هذا أن الاستعاذة من الدَّين والاستدانة أمر مطلوب؛ لأنه ذريعة إلى الكذب في الحديث، الخُلف في الوعد مع ما لصاحب الدَّين من المذلة والمهانة، وما عليه من المقال.

(١) سبق تخريجه ص١٩ .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذه الصفحات في ميزان عملي، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

القران الكريم

١. الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ) دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ .

٢. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت

٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)

٧. الجامع الكبير - سنن الترمذي،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١١. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤

١٣. سنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م

١٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: **٧٩٣**هـ) المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى **١٤١٦** هـ - **١٩٩٦** م .

١٥. شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق المتوفى سنة **٨٩٩** هـ ،على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

١٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: **١٤٢١**هـ)، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، **١٤٢٢** - **١٤٢٨** هـ عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،عدد الأجزاء: **١٣**

١٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: **٧٨٦**هـ)، دار الفكر

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، **١٣٧٩**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

١٩. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: **١٢٧٦**هـ) ،المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، **١٤٢٧** هـ

٢٠. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: **٦٨٤**هـ)

٢١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠

٢٢. فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٢٤. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥. قواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م

٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون

الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ،عالم الكتب - بيروت

٣١. المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي

٣٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)المحقق:عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت ،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٣٧. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة .

٣٩. الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ) .

٤٠. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت

٤٣. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٤. مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد

القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٤٥. المطلع على ألفاظ المقنع محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٤٦. مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

٤٧. المنثور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

الخلاصة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران: ١٠٢ لا شك أن الفقه في الدِّين أفضل الأعمال وأزكاها وأشرفها وأعظمها وأجلها، قال النبي ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدِّين)) سبب اختياري لهذا البحث

- إن الدِّين من الامور التي اقرتها الشريعة الاسلامية وحثت عليه.
- من خلال النظر في التعامل بين الناس يتبين انهم يتفاوتون في الوفاء بمعاملاتهم المالية فمنهم الصادق ومنهم دون ذلك.
- ينبغي على المدين ان يثبت ما بذمته من دَّين لحفظ حقوق الدائن وتبرء

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ذمته امام الله جل جلاله.

ولهذا يجب مراعاة الآتي:

٦. تجنب الدَّين الا لضرورة خشية الوقوع في خطر المماطلة فيه وما يترتب عليه من عقوبة في الدنيا والاخرة.

٧. ضرورة الحد من التهاون في الدَّين.

٨. العمل على إنشاء صناديق الزكاة وتطوير استغلالها خاصة في الازمات.

٩. حث الدائن على العفو والتسامح مع المعسر لما يترتب عليه من اثار محمودة في الدنيا والاخرة.

١٠. وقد كان رسول الله ﷺ يُكثر من الدعاء، ويطلب السلامة من ضلع الدَّين، وهو الذي لا يجد دائنة ما يؤديه من حق أو مال.

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته قائلاً: ((اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم))؛ أي: الدَّين، فقال رجل: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم!! فقال رسول الله ﷺ :((إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف)) صحيح بخاري حديث (٢٣٩٧).